

ومنها الإصابة بكره نزل الأصابة بكاء زمان غير نزل
 لأن البكاره يمنع النفا الخائب ولو دخل منه فرجها بلا علاج
 فيه لا فعل عليها ما لم يجلس منه **فصل** لبيان فرائض غسل
يفترض في الغسل حيزين أو جنباتهما أو فرائض **أحد عشر شيئا**
 وكلها تزج لو لم يدخلها الماء أما من الجسد بلا جرح وكذا
 عده للتعليم منها **غسل القدم** والقدم وهو فرض لصحة ما ذكره
 تعاطيها ولو لم يدخلها في الوضوء لانه الوجه لا يتناولها إلا بالوجه
 لا تكون بدخل الأضفار القدم وصيغة المباشرة في قولها طهرها
 تتناولها ولو لم يدخلها **واليدان** طهر عام على خاص ومنه الفرج
 الخارج لانه كالفم لا يدخل لانه كالحلق ولا بد من نزال ما يقع
 الماء الجسد كمنع وعجان لا صبغ بطرف صباغ ولا ما بين الأظفار
 ولو لم يدخل في الصبح كمن برغوث ورايم ذباب كان قد قدم والفرس
 الغسل **ترتبه** واحدة مستوعبة لأن امره يفرغ من التبول
 ويفترض غسل **والفم** لفظة لا تصح في فتحها على الصبح وإن العسر
 لا يكلف به كغيب الضم الجرح ويفترض غسل **الرجلين** حتى لا تدن
من شعر الرجل لزمه حله **مطلقا** على التعجب سواء كان الماء في أصوله أم لا
 تكونه أسس ربيته له فلا يخرج منه ولا يفترضه في **المضغودين**
 شعر

وهو فرض
 في غسل
 الأضفار
 والقدم
 واليدان
 والرجلين
 والفرج
 الخارج
 والسر

شعر المرأة إنفا فالحد بشام حلة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
 إن امرأة استدفنوا رأسي فما لفضله لغسل الجنابة قال إنما يكف بك أن
 تتحني على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضن على ما يبس
 جسدك الماء فتطهرين وأما إن كان شعرها بلها أو غير ذلك فلا بد من وضوءه
 ولا يفترض اتصال الماء في أثناء ذواتها على الصحيح بخلاف الرجل
 فإنه يفترض عليه بل ذواته كلها والضمير في الضاد الجعز الذوات
 وفي المصلة من الشعر والضمير في الشعر وأدخل الوضوء في بعضه وعن
 الماء على الزوج لها ولو كانت غيبية ولو انقضى حوضها اغتسل **ق**
 يفترض غسل **بشرة الحية** وشعرها وإن كانت كثيفة لغسله
 تعاطيها ولو لم يدخلها **واليدان** وبشرة **كالحاجب** وشعرها
والفرج الخارج لانه كالفم لا يدخل لانه كالحلق كما تقدم
فصل في سائر الغسل **ينبغي في الغسل الأثني عشر شيئا**
الأول **الابتداء بالتيمة** لعموم الحديث كل امرئ يرب بال
والابتداء بالتيمة ليكون فعله تفر بالتيمة عليه كوضوء
 قاله بتداء بالتيمة لصاحب التيممة لغسل التيممة بالماء والتميمه
 بالقلب **ويكون مع غسل اليدين إلى الرسغين** ابتداء الصلوة
 صلوات الله عليهم وسلم **ويستحب الجناسه لو كانت على بدنه بالفرادها في**

وهو فرض
 في غسل
 الأضفار
 والقدم
 واليدان
 والرجلين
 والفرج
 الخارج
 والسر

وهو فرض
 في غسل
 الأضفار
 والقدم
 واليدان
 والرجلين
 والفرج
 الخارج
 والسر

وهو فرض
 في غسل
 الأضفار
 والقدم
 واليدان
 والرجلين
 والفرج
 الخارج
 والسر